

TC, Casablanca, 17/01/2008, 752

Identification			
Ref 19919	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 752/08
Date de décision 20080117	N° de dossier 3252/5/2007	Type de décision Jugement	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Responsabilité, Banque et établissements de crédit		Mots clés Solde débiteur, Rupture intempestive de concours alléguée, Exigence de paiement du solde débiteur, Assignation en paiement	
Base légale Article(s) : 255 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le client assigné en paiement du solde débiteur de son compte ne peut voir sa demande reconventionnelle en dommage-intérêts pour rupture intempestive de concours prospérer que s'il rapporte la preuve qu'il a exécuté ses obligations contractuelles en procédant au paiement de son solde débiteur.

Résumé en arabe

لا يمكن تأكيد المسؤولية البنكية جراء الفسخ التعسفي للاعتماد المفتوح من طرف البنك إذا لم يدل الزبون بما يثبت وفاءه بالتزامه تجاه البنك وذلك بأدائه الديون المتخلدة بدمته.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم 752/08 صادر بتاريخ 17/01/2008

ملف رقم 2007/5/3252

التعليق:

من حيث الشكل :

حيث إن المقال الأصلي والمضاد قد جاء على الصفة والشكل المتطلبين قانونا فهو مقبول بذلك شكلا.

في الموضوع :

1. في الطلب الأصلي:

حيث إن طلب المدعي يهدف إلى الحكم له بما هو مفصل في مقاله من مطالب.

وحيث عزز الدعوى بالوثائق المشار إليها صدره.

وحيث دفع نائب المدعي عليه أن كشف الحساب المدلى بها غير قانونية والتمس استبعادها وإجراء خبرة لتحديد الدين.

وحيث إن هذا الدفع غير ذي أساس إذ أن الكشف المدلى بها قد جاءت وفق المتطلب قانونا.

وحيث إن كشف الحساب المعدة من طرف مؤسسات الائتمان تعد حجة لإثبات الدين ما لم يثبت ما يخالفها.

وحيث إن الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم الكفيل بأداء دين المكفول في حدود كفالته.

وحيث بذلك يكون طلب الأداء الموجه ضد المدعي عليهما وجيه.

وحيث إن الملف خال مما يثبت قيام المدعي عليهما بأداء ما بذمتها مما يكون معه طلب الأداء الموجه ضدتهما مرتكز على أساس

قانوني ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث إن كشف الحساب الخاص بالكفالات الإدارية المؤرخ في 2007/3/14 قد حدد قيمة هذه الكفالات في مبلغ 63.074,55 درهم

يكون من حق البنك المدعي المطالبة بها.

وحيث إن المدعي عليه الثاني قد قدم كفالات لأداء دين المدعي عليها الأولى مما يتعين معه الحكم عليه بأدائه الدين المطالب به تضامنا

مع الأولى.

وحيث إنه عند حصر الدين وقيام المنازعات القضائية فإن الفوائد القانونية هي الواجبة دون غيرها من الفوائد.

وحيث إن الحكم بالفوائد القانونية ببرر الحكم برفض طلب التعويض طالما أن هذه الفوائد تكتسي طابعا تعويظيا وأن الضرر لا يعوض

مرتين.

وحيث إنه لا مبرر للنفاد المعجل مما يتعين معه رفضه.

وحيث إن الإكراه وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه فقررت المحكمة حصره في الأدنى في حق الكفيل.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

2. في الطلب المضاد :

حيث تقدم الطرف المدعي عليه بمقال مضاد يلتزم فيه الحكم له بتعويض مسبق وإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة به من جراء

الفسخ التعسفي للاعتماد المفتوح له من طرف البنك.

وحيث إن هذا الطلب لا يستقيم مادام الطرف الذي تقدم به لم يدل بما يثبت وفاء بالتزامه تجاه البنك وذلك بأدائه الديون المتخلضة بذمته.

وحيث إنه في غياب حصول الأداء فإنه لا يحق له تقديم طلب مماثل.

وحيث يتعين لذلك رفض طلبه وتحميله صائره.

وتطبيقا للفصول 1/3/2/31/32/37/39/45/50/124 ق.م.م، وقانونا إحداث المحاكم التجارية.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا ، حضوريا :

من حيث الشكل:

● قبول الطلب الأصلي والمضاد.

في الموضوع :

1. في الطلب الأصلي :

● الحكم على المدعى عليهما بأدائهما متضامنين للمدعي مبلغ 28.092.150,65 درهم مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لوقف الحساب وتحميلهما الصائر والإجبار في الأدنى في حق الكفيل ومبلغ 63.074,55 درهم عن الكفالات الإدارية ورفض باقي الطلبات.

2. في الطلب المضاد :

● برفضه وتحميل رافعه الصائر.